

بشأن تعديل الموافقة السابق صدورها لبنك عودة ش.م.م (سابقا)
لمزاولة نشاط ترويج وغطية الاكتتابات في الأوراق المالية
لتصبح باسم بنك أبو ظبي الأول مصر ش.م.م

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى الكتاب الدوري رقم (٩) لسنة ١٩٩٩ الصادر عن الهيئة بشأن ضوابط ممارسة البنوك لنشاط تغطية كل أو بعض ما لم تغطيته من الأسهم المطروحة إذا كان مرخصا لها بذلك، وعلى موافقة الهيئة الصادرة بتاريخ ٢٠١٩٧/١٠/٧ لبنك عودة (سابقا) (البنك الدامج) لمزاولة نشاط ترويج وغطية الاكتتابات في الأوراق المالية، وعلى موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٨ على اندماج بنك أبو ظبي الأول " فرع بنك أجنبي " (البنك المندمج) في بنك عودة ش.م.م (البنك الدامج) تحت مسمى " بنك أبو ظبي الأول مصر " وشطب تسجيل بنك أبو ظبي الأول من سجل البنوك لدى البنك المركزي المصري، وعلى موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢١ لبنك أبو ظبي الأول مصر على استمرار ممارسة نشاط ترويج وغطية الاكتتابات في الأوراق المالية من خلال الرخصة الممنوحة لبنك عودة ش.م.م (سابقا) تحت اسم بنك أبو ظبي الأول مصر، وعلى الطلب المقدم من البنك للحصول على موافقة الهيئة على استمرار ممارسة نشاط ترويج وغطية الاكتتابات في الأوراق المالية تحت اسم بنك أبو ظبي الأول مصر ش.م.م، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥٥٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٠ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرر

- المادة (١) :** الموافقة على تعديل الموافقة السابق صدورها لبنك عودة ش.م.م (سابقا) لمزاولة نشاط ترويج وغطية الاكتتابات في الأوراق المالية لتصبح باسم بنك أبو ظبي الأول مصر ش.م.م إعمالا للموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري وكذا الكتاب الدوري رقم (٩) لسنة ١٩٩٩ الصادر عن الهيئة بشأن ضوابط ممارسة البنوك لنشاط تغطية كل أو بعض ما لم تغطيته من الأسهم المطروحة إذا كان مرخصا لها بذلك.
- المادة (٢) :** يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة بالهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح